## 245166 ـ إذا وقع في الماء لحمُ خنزير ولم يغير شيئا من صفاته

### السؤال

إذا كانت المياه التي تخرج من الصُّنبور في منزلي ملوثة بكميات صغيرة جدًا من الخنزير، فهل يجوز أن أتوضأ بهذه المياه مع العلم أن صفة الماء لا تتغير؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لم يظهر لنا كيف يكون الصنبور ملوثا بنجاسة الخنزير ؟ والظاهر أن مثل هذا لا حقيقة له ، وإنما هو مجرد وساوس من الشيطان استسلم لها السائل .

والواجب على من ابتلي بشيء من هذه الوساوس أن يصرف ذهنه عنها ، وألا يسترسل معها ، وأن يكثر من ذكر الله تعالى ودعائه والاستعاذة به من الشيطان الرجيم . فإنه إذا تمادى واسترسل مع تلك الوساوس تمكن منه الشيطان ، وأفسد عليه أمره كله ، وصار يشك في كل شيء حوله ، وصار دائما في قلق واضطراب وحيرة .

ثم ننصحك أيضا ، ونؤكد عليك : أن تذهب إلى طبيب مختص ثقة ، فإن الوسواس القهري مرض ، كسائر الأمراض ، يحتاج إلى علاج طبي دوائي ، كما يحتاج أيضا إلى علاج معرفي سلوكي ، بإشراف مختص ثقة .

وينظر للفائدة الفتوى رقم : (62839) .

ثانيا :

إذا فرض أن ما ذكره السائل صحيح ، وأن هناك شيئا من النجاسة (الخنزير أو غيره) وقعت في خزان المياه ، غير أن المياه لم تتغير بتلك النجاسة ، فإن الماء يبقى طهورا يجوز شربه واستعماله والوضوء به .

وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء بئر بضاعة مع ما يقلى فيها من لحوم الكلاب وغيرها من النجاسات والنتن ، فقال : ( الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ) أخرجه النسائي (326) ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (1925) .

فما دام الماء لم يتغير بالنجاسة فهو طهور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وَهَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ " انتهى من

"مجموع الفتاوى" (21/33).

وقال ابن القيم رحمه الله في "حاشيته" على السنن (1/83) :

" فوضوؤه من بئر بضاعة ، وحالها ما ذكروه له : دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ، ما لم يتغير" انتهى .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى " (5/84) :

" الأصل في الماء الطهارة ، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة ، فهو نجس سواء كان قليلا أو كثيرا ، وإذا لم تغيره النجاسة ، فهو طهور " انتهى .

وينظر للاستزادة جواب السؤال: (224923) .

والله أعلم .